المحاضرة رقم 09

1.مرحلة تنفيذ الميزانية:

بعد تقدير النفقات تطلب الحكومة من البرلمان أن يفتح لهذه النفقات اعتمادات في الميزانية، والاعتماد هو الإذن الذي يعطيه البرلمان للحكومة بصرف مبلغ معين من المال لسد نفقة معينة في سنة معينة، ويجب التفرقة بين الاعتماد والنفقة:

-الاعتماد هو الإذن الممنوح بالإنفاق ضمن حد معين.

-أما النفقة فهي المبلغ المصروف فعلا.

ويقصد بتنفيذ الميزانية تنفيذ النفقات وتحصيل الإيرادات عن طريق أعوان مكلفون بذلك.

2.الأعوان المكلفون بتنفيذ الميزانية :إن تنفيذ الميزانية العامة للدولة تقوم على تدخل نوعين من الأعوان:

1.2. الآمر بالصرف :هو كل شخص تابع للدولة أو الجماعات المحلية أو الهيئة العمومية، وله الأهلية في الإلتزام بالدين وتصفيته والأمر بدفعه .ويمكن أن يكون الآمر بالصرف رئيسي أو ثانوي.

أ -الآمرون بالصرف الرئيسيين :وهم الذين يصدرون أوامر الدفع لفائدة الدائنين وأوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الآمرين بالصرف الثانويين و يتمثلون في كل من :

- الوزاراء
- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.
- الولاة

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة.
- المسؤولون المعينون لوظائف لها من الصلاحيات تنفيذ عمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار انجاز الإيرادات والنفقات.

ب –الآمرون بالصرف الثانويين:هم رؤساء مصالح غير الممركزة المتواجدة على المستوى المحلي (مدراء المديريات غير المركزية)، مثال :تفويض وزير الطاقة والمناجم جزء من الاعتمادات الكلية تحت تصرف مدير الطاقة والمناجم على المستوى المحلي.

2.2. المحاسبون العموميون :هو كل عون أو موظف له صفة تؤهله لتنفيذ عمليات النفقات وتسيير الأموال والممتلكات، سواء عن طريق استعمال المبالغ والقيم المتاحة لديه أو عن طريق الوسطاء (وكلاء الدفع)الذين ينفذون بعض العمليات لحسابه.

يعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المالية، وهو مسؤول شخصيا وماليا عن العمليات الموكلة إليه، بالاضافة إلى المسؤولية الموكلة إليه والمتمثلة في تعويض الأموال والقيم الضائعة أو الناقصة من الخزينة، وتغطية العجز الذي سببه، ولا يمكن ارجاع هذه المسؤولية على موظف أو عون ينتمي إليه، ويمكن أن يكون محاسبون عموميون رئيسيون أو ثانويون.

أ. المحاسبون العموميون الرئيسيون :هم مكلفون بتسيير المالي لعمليات الإيرادات والنفقات على سبيل التخصيص من خلال التنفيذ النهائي لكل العمليات الحاصلة في صناديقهم و يتمثلون في كل من :

1. **العون المحاسبي المركزي** :يتولى مهمتين أساسيتين:

المهمة الأولى :تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها:

- المحاسبون الرئيسيون ل جميع الولايات .
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.

المهمة الثانية :متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي.

2. **أمين الخزينة المركزي** :يتكفل بتنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات ، كما يقوم بانجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير و ميزانيات التجهيز.

3. **أمين الخزينة الرئيسي** :يتكفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات، ومن مهامه:

- يتكفل بمعاشات المجاهدين.
- العمليات الخاصة بالحسابات الخاصة بالخزينة.

4. **أمين الخزينة الولائي** :يقوم بدفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل ايراداتها.

ب –المحاسبون العموميون الثانويون :تتجلى مهامهم في تنفيذ نوع محدد من المجالات،و يتمثلون في كل من:

- قابض الضرائب
- قابض أملاك الدولة.
- قابض الجمارك.

- أمين الخزينة البلدي
- أمين خزينة المؤسسات الصحية

3. مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف والمحاسب العمومي :ويقصد بهذا المبدأ أنه لا يمكن أن يقوم الآمر بالصرف بالأعمال والمهام المخولة للمحاسب العمومي، فمهمة المحاسب هو مراقبة العمليات المحاسبية والمالية التي يقوم بها الآمر بالصرف.

4. تحديد المسؤوليات بين الآمر بالصرف والمحاسب :يقوم المحاسب بمراقبة مدى شرعية الآمر بالصرف، فهو يجب أن يتأكد من الأمور التالية:

- صحة توقيع الآمر بالصرف المعتمد لديه (فالمحاسب يجب أن تكون لديه نسخة من مرسوم أو قرار تعيين الآمر بالصرف، بالإضافة إلى نماذج من إمضائه).
- وجود وكفاية الاعتمادات المالية.
- تناسب النفقة مع نوع الاعتماد المخصص لها(أي المادة والفصل الميزانية والسنة).
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية،...الخ).
- عدم انقضاء الدين بالسقوط الرباعي أي أن الديون التي تقع على عاتق الدولة، والتي لم تدفع في أجل أقصاه أربع سنوات تسقط نهائيا ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية.
- تأشيرة المراقب المالي على قرارات التعيين و على النفقات الملتزم بها.
- عدم وجود معارضة للدفع، كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.